الظروفُ الاستثنائيَّةُ وأثرُها في تعطيلِ الإجراءاتِ الدستوريَّةِ (الدستورُ العراقيُّ والتونسيُّ أنموذجًا)

أ.م.د. داود محبي
أستاذ مساعد كلية القانون
جامعة قم /ايران
D.mohebbi@qom.ac.ir

محمد عبد علي ابراهيم عبيد المعموري
طالب دكتوراه كلية القانون
جامعة قم / ايران
mohammediq755@gmail.com

الكلمـــــات المفتاحيـــــة: تعطيـــل الدســـتور، الســـلطة التنفيذيـــة، مبـــدأ المشـــروعية، الظروف الاستثنائية.

كيفية اقتباس البحث

محبي، داود ، محمد عبد علي ابراهيم عبيد المعموري ، الظروفُ الاستثنائيَّةُ وأثرُها في تعطيلِ الإجراءاتِ الدستوريَّةِ (الدستورُ العراقيُّ والتونسيُّ أنموذجًا) ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"What is the nature of the suspension of constitutional procedures under exceptional circumstances in the Iraqi and Tunisian constitutions

Dr. Dawood Mohebbi
Assistant Professor,
Faculty of Law
University of Qom / Iran

Mohammed Abdul Ali Ibrahim Obaid Al-Maamouri
PhD Candidate, Faculty of Law,
Qom University / Iran

Keywords : Executive Authority, (Suspension of the Constitution Principle of legitimacy, exceptional circumstances)

How To Cite This Article
Mohebbi, Dawood, Mohammed Abdul Ali Ibrahim Obaid Al-Maamouri , "What is the nature of the suspension of constitutional procedures under exceptional circumstances in the Iraqi and Tunisian constitutions,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Constitutions often stipulate mechanisms for dealing with exceptional and unusual circumstances, aiming to mitigate their negative impacts with minimal losses while upholding the principle of legality for the shortest possible time. Among the most important mechanisms for addressing exceptional circumstances is the suspension of certain constitutional and legal provisions for a specific period, or their temporary disregard until those circumstances subside. This can affect the functioning of constitutional institutions and may even lead to changes in the nature of the existing political system. The theory of exceptional circumstances justifies the imposition of a state of emergency and the activation of exceptional measures by granting the executive branch broad powers to address crises that impede the application of the ordinary principle of legality.

In this case, the ordinary principle of legality is replaced by an exceptional principle of legality, aimed at ensuring the continuity of public services and maintaining public order. In such exceptional circumstances, guaranteeing human rights and fundamental freedoms is of paramount importance. Therefore, laws limiting the abuses of power by exceptional authorities must be activated through strict oversight to ensure they do not exceed the bounds of legality and to protect the public interest. Exceptional circumstances vary according to the classification of the exceptional regimes and include situations such as states of emergency and the imposition of martial law, as opposed to other exceptional regimes established by specific constitutional provisions.

These procedures and conditions are based on the principle of ordinary legality. Thus, legality is the cornerstone of guaranteeing the rights and freedoms of citizens in various aspects of social, economic, and political life. Governing bodies cannot impose restrictions on these freedoms except by adhering to applicable legal rules.

الملخَّصُ

تنص الدساتير غالبا على آليات للتعامل مع الظروف الاستثنائية غير الاعتيادية وذلك بهدف درء أضرارها بأقل الخسائر الممكنة مع الحفاظ على مبدأ المشروعية لأقصر مدة زمنية ممكنة، من اهم آليات مواجهة الظروف الاستثنائية تعليق العمل ببعض النصوص الدستورية والقانونية لفترة محددة أو عدم الالتزام بها مؤقتا إلى حين زوال تلك الظروف، مما ينعكس مسار أداء المؤسسات الدستورية وقد يؤدي ذلك إلى أحداث تغيير في طبيعة النظام السياسي القائم، تبرر نظرية الظروف الاستثنائية فرض حالة الطوارئ وتفعيل أنظمة الاستثناء بمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لمواجهة الأزمات التي تعيق تطبيق مبدأ المشروعية الاعتيادي .

في هذه الحالة يستبدل مبدأ المشروعية الاعتيادي بمبدأ مشروعية استثنائي، يهدف إلى ضمان استمرارية عمل المرافق العامة والحفاظ على النظام العام، في مثل هذه الظروف الاستثنائية يعد ضمان حقوق الأنسان وحرياته الأساسية أمر بالغ الأهمية لذا يجب تفعيل القوانين التي تحد من تجاوزات السلطات الاستثنائية وذلك من خلال إخضاعها لرقابة صارمة لضمان عدم تجاوزها حدود المشروعية وحماية المصلحة العامة، وتختلف الظروف الاستثنائية باختلاف تصنيفات أنظمة الاستثناء وتشمل حالات مثل الطوارئ وفرض الأحكام العرفية وذلك عن أنظمة الاستثناء الأخرى التي تم أنشاؤها بموجب نصوص دستورية محددة .

هذه الإجراءات والشروط تستند إلى مبدأ المشروعية العادية لذا تعتبر المشروعية حجر الزاوية في ضمان حقوق وحريات المواطنين في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية

والسياسية، حيث لا يمكن للهيئات الحاكمة فرض قيود على هذه الحريات إلا من خلال الالتزام بالقواعد القانونية السارية.

المقدمة

يوضع الدستور في الدولة ليكون القانون الاسمي الذي ينظم الحكم وشكل الدولة ويحدد اختصاصات سلطاتها العامة ومسؤولياتها، وقد يعتري الدولة ظرف استثنائي يؤدي إلى تعطيل بعض نصوص الدستورية لتصدي ومواجهة الأزمات بدون الغاءها أو تعديل عليها، بل يعملوا على عدم نفادها وتجميد اثرها فقط مع مراعاة البقاء عليها لحين انتهاء الظرف الاستثنائي مع الأخذ بمبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات، فخول الدستور لرئيس الدولة أو السلطة التنفيذية سلطات الواسعة مع عدم المساس في تلك الأزمات الخاصة بنصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات، كما انه وضعهم تحت الرقابة عن كل الإجراءات الاستثنائية التي يقوم باتخاذها خلال تلك الفترة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الوسائل الدستورية التي تنظم تعطيل النصوص الدستورية وبيان أوجه صوره التعطيل وكيفية تنظيمها بنطاق مشروعية مع بيان الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى التعطيل لنصوص الدستورية وتجميد أثارها.

مشكلة البحث:

تناول البحث استعراض التساؤلات التالية:

١-ماهي أوجه الصور المختلفة للتعطيل الدستور؟

٢-من السلطة المسؤولة عن التعطيل النصوص الدستورية؟

٣-هل يجوز مخالفة مبدأ المشروعية في حال تعيل النصوص الدستورية؟

هدف البحث:

يسعي الباحث إلى بيان الطرق المشروعة للتعطيل النصوص الدستورية في حال حدوث أزمات خاصة أو إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية وذلك وفقا لمبدأ المشروعية والحفاظ على التنظيم الدستوري للتعطيل الجزيء.

منهج الدراسة:

منهج المقارن بين التشريع العراقي والتشريع التونسي، مع استخدام المنهج التحليلي للنصوص الدستورية لكلتا الدولتين.

خطة البحث:

وتمشيا مع طبيعة البحث الموسوم "الظروف الاستثنائية وأثرها في تعطيل الإجراءات الدستورية " وتحقيقا لأهدافه، فقد تم تقسيم البحث إلى:

المبحث الأول

ماهية تعليق الإجراءات الدستورية

وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم تعطيل الدستور، أما المطلب الثاني تناولنا: تميز التعطيل الدستوري عن ما يشبه.

المبحث الثاني:

أشكال تعطيل الدستور وأسبابه

وتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول: أشكال تعطيل الدستور، وفي المطلب الثاني: أسباب التعطيل الفعلي للدستور.

المبحث الأول

ماهية تعليق الإجراءات الدستورية

نجحت الدساتير المقارنة في الكيفية التي تتعامل بها مع الأزمات والظروف الاستثنائية اذا أن كل نظام دستوري قد اختار السلاح القانوني الذي يراه مناسبا لمواجهة المخاطر التي تهدد كيان الدولة أو نظامها الدستوري فبعض الدساتير منح السلطة التنفيذية الحق في إعلان حالة الطوارئ واضعا ضوابط محدد لذلك بينما ذهبت دساتير أخرى إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات من خلال ما يعرف ب الظروف الاستثنائية كما هو الحال في الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ تنظيما لحالة الظروف الاستثنائية في الفصل (٨٠) الذي خول رئيس الجمهورية اتخاذ التدابير التي تفتضيها المرحلة بعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب مع أعلام المحكمة، وجاء الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد جاء خاليا من مصطلح "الظروف الاستثنائية" أو "حالة الاستثناء" بصيغته الصريحة إلا انه نظم إعلان

حالة الطوارئ في المادة (٦١| تاسعا) حيث اشترط لتحقيق ذلك تقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب على أن يكون الإعلان لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثين يوما قابلة للتمديد ويصدر بشأنها قانون يحدد صلاحيات السلطة التنفيذية في هذه الحالة .

تعد الظروف الاستثنائية من اللحظات الحرجة التي تواجه فيها الدول تحديات جسيمة تمس كيانها السياسي أو وحدتها الوطنية أو استقرارها الأمني والاقتصادي، وفي مثل هذه الظروف قد لا تسعف القواعد الدستورية التقليدية السلطة العامة في التصدي للأخطار المداهمة، مما يستدعى اتخاذ إجراءات استثنائية قد تشمل تعليق بعض الإجراءات الدستورية مؤقتا.

وهذا التعليق رغم انه قد يبدو متعارضا مع مبدأ المشروعية، إلا انه يجد أساسه في بعض الدساتير التي تنص صراحة على تنظيم مثل هذه الحالات ضمن اطار قانوني محدد، أن تنظيم تعليق الإجراءات الدستورية لا يعني إلغاء الدستور أو تعطيله كليا كما لا يعني منح السلطات صلاحيات مطلقة بل هو أجراء استثنائي مؤطر بقيود وضوابط دستورية دقيقة تشمل شروط موضوعية وزمنية إلى جانب الآيات رقابية قضائية أو برلمانية أو مجتمعية، والهدف من ذلك هو تحقيق توازن دقيق بين تمكين السلطات من حماية الدولة ومؤسساتها في وقت الأزمة وبين الحفاظ على المبادئ الدستورية لا سيما حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

فالدستور يمثل أعلي التشريعات في الدولة، حيث يعد الوثيقة العليا حيث يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بتنظيم القانوني للدولة، وتلتزم سلطات الدولة بعدم مخالفته وعدم مجاوزة أحكامه، فنفاذ الأحكام الدستورية يكون من تاريخ إصدارها ويوجب على جميع احترامها وعدم مخالفتها.

ولكن قد يعتري هذه الأحكام الدستورية بعض الأسباب التي تؤدي إلى تعطيل العمل بها أو العمل على غير مقتضاها ولكن مع بقاء نصوصها قائمة لا يحدث بها تعديل أو إلغاء، كل ما في الأمر أن يتوقف نفادها ويتجمد أثارها، وذلك يكون في نطاق ظروف معينة تتعرض لها الدولة تتطلب وقف أو تعطيل بعض الإجراءات الدستورية لفترة زمنية معينة لتفادي ضرر أو هلاك تتعرض له الدولة، وهذا الظرف الاستثنائي قد يفوض من قبل النظام الدستوري نفسه في حال تعطيل الدستور ويطلق عليه تعطيل مشروع أو رسمي، وقد يكون التعطيل من قبل السلطة الحاكمة في الدولة دون سند من الدستور فيصبح التعطيل غير رسمي.

وسوف أتناول هذا المبحث على النحو التالي بيانه:

المطلب الأول: تعريف تعطيل الدستور

المطلب الثاني: أشكال تعطيل الدستور وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم تعطيل الدستور

سندرس هذا المطلب في فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى تعريف تعطيل الدستور لغةً واصطلاحاً وقانون ثم ننتقل للفقرة الثانية لنبين صور تعطيل الدستور والقيود الواردة عليه في الفقه الدستوري المقارن، وذلك وفق الآتي:

الفقرة الأولى: تعريف تعطيل الدستور لغةً واصطلاحاً وقانون

●تعريف التعطيل لغةً:

التعطيل: الشيء الذي تركه ضياعاً، وكل ما ترك ضياعاً فقد عطل، وهي مصدر من عَطَل، فيقال عطلت المزارع، أي لم تعمد ولم تحرث وكذلك البئر التي لم يستق منها، جاء في القران الكريم ﴿ وبئر معطلة وقصر مشيد﴾.[١]

وقد تستعمل (العَطَلُ) في الخلو من الشيء وذلك اذا ردت في اصلها الحلي، فيقال المرأة عطلت أي لم يكن عليها حلي وخل جيدها من القلائد، ويقال أيضا تعطل الرجل، أي لا عمل له.[٢]

وتأتي (المعَطل) الموات في الأرض، أي اذا ترك الثغر بلا حام يحميه، فقد عطّل، فتعطيل يأتي أيضا بمعني التفريغ، يقال عطل الدار أي أخلاها، وكل ما ترك ضياعاً مُعّطلُ، وتعطيل الحدود أي لا تقام على من وجبت عليه.[٣]

●تعريف تعطيل الدستور اصطلاحا: لم يجتمع فقهاء الدستور على تحديد تعريف واحد للتعطيل الدستوري، حيث أختلف كل فقيه في وجهة نظره عن الأخر، وسوف نعرض بعض التعريفات الفقهية التي توصلوا إليها على الوجه التالي:

١-ذهب جانب من الفقه إلى أن: "الدستور يعطل في جميع الحالات التي يكون فيها هو نفسه عقبة قانونية سياسية أمام تحقيق الأغراض التي يقصد إليها الحكام، وإذا كان هذا التعطيل رسمياً (دستورياً) فثمة تعطيل واقعي أي تعطيل لا يسند إلى الدستور نفسه، وإنما إلى إرادة المسؤولين عن تطبيقه ولكنه في كل الأحوال خرق لفكرة الدستورية أصلا، والدستور نفسه، والمهم أن تعطيل الدستور تعطيل للحياة السياسية أو لما يسمي التنمية السياسية في دول العالم الثالث"[٤]

٢-قرر جانب أخر من الفقه على أن: "تعطيل الدستور إما أن يكون كلياً أو جزئياً، وقد يكون رسمياً إذا صدر قرار من الحكام بذلك، وقد يكون فعلياً إذا أهمل الحكام تطبيق قواعد الدستور بشكل جزئي أو كلي"(٥)

٣- وفي ذات السياق السابق ذهب جانب إلى تعريف التعطيل الدستوري على أنه:" قد تلجأ السلطة لسبب أو أخر إلى إصدار قرار بتعطيل أحكام الدستور كلاً أو جزءاً فنكون والحالة هذه أمام تعطيل رسمي للدستور، وقد لا يصدر القابضون على السلطة أي قرار بتعطيل كل أو بعض أحكام الدستور ولكن لا يقومون بتنفيذ بعض أحكامه لفترة قد تطول وقد تقصر، وفي هذه الحالة نكون أمام تعطيل فعلي لأحكام الدستور"(٦)

-هذه التعريفات السابقة اقتصرت على بيان أشكال التعطيل ونطاقه، دون أن تتناول مفهوم التعطيل بشكل مباشر، لذا اتجه جانب أخر بالبحث والتحري لوضع تعريف جامع مانع للتعطيل الدستور، وسوف نقوم ببيان ذلك على وجه التالي:

١-ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن:" تعطيل الدستور يراد به صلاحية رئيس الدولة في المجال الدستوري أثناء تطبيق المواد المنظمة لحالة الضرورة والتي تبيح له أن يوقف العمل ببعض أحكام الدستور خلال فترة الأزمة التي تتعرض لها الدولة"(٧)

٢-ذهب جانب من الفقه لدي دراسته للظروف الاستثنائية أن ماهية تعطيل الدستور :" هي إمكانية تدخل رئيس الدولة في المجال الدستوري أثناء تطبيق المواد المنظمة لحالة الضرورة والتي تبيح له أن يوقف العمل ببعض أحكام الدستور خلال فترة اللازمة التي تتعرض لها الدولة"(٨)

٣-الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أن:" المقصود من تعطيل الدستور يتحدد في إيقاف العمل ببعض النصوص الدستورية ولمدة مؤقتة"(٩)

يري الباحث محمد فوزي لطيف أن تعطيل الدستور :" هو إيقاف تطبيق القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية بصورة كلية أو جزئية بشكل مؤقت"(١٠)

وعليه قسم تعريف تعطيل الدستور إلى ثلاث عناصر وهم كالاتي:

١-تعليق تطبيق الأحكام المدونة في الوثيقة الدستورية النافذة في الدولة، ويشمل تعليق الكلي أو الجزئي.

٢-إهمال تطبيق المبادئ الواردة في النصوص الدستورية.

٣-الانحراف في تطبيق القواعد الدستورية المدونة، وذلك بتطبيقها بشكل يتعارض مع مضمونها

- تعريف التعطيل قانوناً: وردت كلمة التعطيل في مجال القانون الدستورية بمعني محدد لوقف العمل بنصوص الدستور، فالمعني اللغوي مفاده هنا أن تعطيل الدستور هو ترك الدستور ضياعاً،

أي لا يعمل به، إذا هو معطل ولا يأخذ مجاله في النفاذ، فيهمل ويتجاوز عنه رغم صلاحيته للتطبيق، وبصدد التعريف اللغوي لتعطيل الدستور نجد أنه لا فرق بين الثلاث مصطلحات الأتية: (تعليق الدستور – وقف العمل بالدستور – تعطيل الدستور)، حيث أن كلاهما مترادفين في المعني.

ويُقصد بتعطيل الدستور قانوناً إيقاف العمل ببعض أو كلّ الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية، سواء كان ذلك استناداً إلى نص دستوري يجيز اتخاذ تدابير استثنائية، أو نتيجة ممارسة فعلية تتجاوز الإطار الدستوري دون وجود سند قانوني صريح. ويأخذ التعطيل عادةً طابعاً مؤقتاً يرتبط بظروف استثنائية أو أزمات تهدد كيان الدولة أو انتظام مؤسساتها، وقد يكون تعطيلاً رسمياً يصدر بقرار معلن من السلطة المختصة، أو تعطيلاً فعلياً يتمثل في إهمال تطبيق النصوص الدستورية أو تطبيقها على نحو يخالف مضمونها. ويُعد تعطيل الدستور – في أي من صوره – خروجاً عن مبدأ سمو الدستور، لأنه يوقف نفاذ قواعده التي يفترض أن تكون ملزمة لجميع السلطات.

ويعرف تعطيل الدستور قانوناً في العراق: بأنه إيقاف العمل ببعض أحكام الدستور دون وجود نص دستوري يجيز ذلك، وهو ما يُعرف في الفقه العراقي بـ التعطيل الفعلي. ويظهر هذا التعطيل عندما تُهمَل نصوص دستورية نافذة لصالح اعتبارات سياسية أو توافقية، بما يؤدي إلى تجاوز مبدأ سمو الدستور ومبدأ المشروعية، كما حدث في حالات تتعلق بتشكيل الحكومة أو ممارسة الرقابة البرلمانية. وقد تناولت الأدبيات القانونية العراقية هذا المفهوم بوصفه ظاهرة ناتجة عن ضعف الالتزام بالتطبيق الحرفي للدستور، لا عن وجود آلية دستورية تسمح بالتعطيل [١١] .

أما تعطيل الدستور في تونس: يُعرَّف تعطيل الدستور في تونس بأنه إيقاف العمل ببعض أحكامه استناداً إلى التدابير الاستثنائية التي يجيزها الفصل ٨٠ من دستور ٢٠١٤، والذي يمنح رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ إجراءات استثنائية عند وجود خطر داهم يهدد الدولة[١٢]. وقد اعتبر الفقه الدستوري أن هذه التدابير تمثل شكلاً من التعطيل المؤقت لبعض وظائف الدستور. وبعد ٢٥ يوليو ٢٠٢١، رأى عدد من الباحثين أن تعليق البرلمان وتعليق أجزاء من الدستور تجاوز الشروط التي يفرضها الفصل ٨٠، مما يجعل التعطيل أقرب إلى تعليق فعلي غير منصوص عليه .

الفقرة الثانية: صور تعطيل الدستور والقيود الواردة عليه في الفقه الدستوري المقارن

لقد تم تناول الدساتير العربية والمقارنة الثلاث مصطلحات السابقة بمعني واحد وهو التعطيل الدستوري، وكل هذه المصطلحات لا يوجد بها أي اختلاف أو تباين في المعني، بل أنها تحمل

معني واحد ومحدد يتضمن إيقاف تطبيق الأحكام الدستورية، فقد استخدم الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ مصطلح (وقف أو إيقاف العمل بالدستور)، إما الدستور التونسي عرف مصطلح تعطيل الدستور.

-ويتحقق تعطيل الدستور في صورتين:[١٣]

الصورة الأولي: يترك الدستور ولا يأخذ مجاله في التطبيق، أي يهمل ويتجاوز عنه.

الصورة الثانية: تطبيق النصوص الدستورية بشكل مغاير ومختلف عما ورد في الوثيقة الدستورية.

- توجد عدة مبادئ تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعطيل الدستور على النحو التالي:[١٤]

١- المبدأ الأول: ينحصر تعطيل الدستور في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة.

٢- المبدأ الثاني: لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متي توافر الشروط المقررة في الدستور لانعقاده.

٣- المبدأ الثالث: صدور قرار صريح بتعطيل بعض الأحكام الدستورية.

٤- المبدأ الرابع: أن تقر بعض الدساتير بجواز تعطيل النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات والحقوق في الظروف العادية التي تطرأ على حياة الدولة وفقاً للشروط التالية:

أ- اقتضاء القاعدة العامة بتعليق الأحكام المتعلقة بالحريات والحقوق.

ب- يتسم التعطيل بصفة المؤقتة.

ت- وجود تناسب بين المصلحة العامة التي تقتضي بتعليق الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات وبين متطلبات المصلحة الخاصة المتمثلة بإبقاء علي تلك الأحكام.

٥- المبدأ الخامس: يقتصر دور رئيس الجمهورية علي تعطيل بعض أحكام الدستور، لا يمتد إلي تعديل أو إلغاء بعض أحكام الدستورية.

المطلب الثاني: تميز التعطيل الدستوري عما يشبه.

يمثل التعطيل الدستوري تعليق أو وقف القاعدة الدستورية بشكل مؤقت، مع بقاءه وقابليتها للنفاذ بعد انتهاء مدة التعطيل، ولكن قد تتعرض القاعدة الدستورية إلي تعديل وهذا التعديل يختلف من حيث الأثار ونتائج عن التعطيل، كما أيضا قد تتعرض القاعدة الدستورية للإلغاء، لذا سوف نتناول بهذا المطلب أوجه الفروق بين تعطيل الدستور وإلغاءه أو تعديله وذلك على الوجه التالي بيانه:

أولا: بيان أوجه الاختلاف بين تعطيل الدستور وبين تعديله

١.من حيث التعريف

يُفهم تعديل الدستور بوصفه عملية إدخال تغيير على نصوصه، سواء بإضافة حكم جديد أو حذف حكم قائم أو إعادة صياغته[١٥]، وهو ما يعكس طبيعة التعديل بوصفه مراجعة وتقويماً للنص الدستوري لمواكبة التطورات. ويستند هذا التعديل إلى إجراءات محددة ينص عليها الدستور نفسه، كما هو الحال في المادة ١٢٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والفصل ١٤٣ من دستور تونس لسنة ٢٠١٤ .

أما تعطيل الدستور فهو وقف العمل ببعض أحكامه مؤقتاً دون المساس بالنصوص ذاتها، بحيث تبقى القاعدة الدستورية قائمة من الناحية الشكلية لكنها تُهمل من حيث التطبيق بسبب ظروف استثنائية[١٦]. ويظهر هذا التعطيل في تونس من خلال الفصل ٨٠ الذي يمنح رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ تدابير استثنائية عند وجود خطر داهم، بينما لا يتضمن الدستور العراقي نصاً صريحاً يجيز التعطيل، مما يجعل حالات التعطيل فيه ذات طابع فعلي أكثر من كونها منصوصاً عليها. [١٧]

٢.من حيث النطاق

يكون تعديل الدستور جزئياً أو كلياً، إلا أن التعديل الكلي يتحول عملياً إلى إلغاء للدستور واستبداله بآخر، كما حدث في العراق سنة ٢٠٠٥ عند الانتقال من قانون إدارة الدولة إلى الدستور الدائم. أما التعطيل فلا يكون إلا جزئياً ومؤقتاً، لأن تعطيل الدستور كلياً يعني انهيار النظام الدستوري نفسه، وهو ما لا تقبله أي نظرية دستورية.

٣.من حيث الظروف الدافعة

يرتبط التعديل عادةً بتطورات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تستدعي تحديث النصوص الدستورية، أي أنه فعل تطوري يهدف إلى تحسين الأداء الدستوري. في المقابل، يرتبط التعطيل بظروف استثنائية تهدد كيان الدولة أو استقرار مؤسساتها، مثل الخطر الداهم في تونس أو حالات الانسداد السياسي في العراق التي أدت إلى تعطيل فعلي لبعض النصوص المتعلقة بتشكيل السلطات.

٤.من حيث الأساس القانوني

يستند التعديل دائماً إلى نصوص دستورية تحدد إجراءات اقتراحه والموافقة عليه، كما في المادة ١٢٦ من الدستور العراقي والفصلين ١٤٣ و١٤٤ من الدستور التونسي. أما التعطيل فقد يكون

مشروعاً إذا استند إلى نص دستوري، كما في الفصل ٨٠ التونسي، وقد يكون غير مشروع إذا تم خارج الإطار الدستوري أو عبر ممارسات سياسية تتجاوز النص[١٨].

٥.من حيث الجهة المختصة

تحدد الدساتير الجهة المختصة بالتعديل بشكل واضح، ففي العراق يتولى مجلس النواب عملية التعديل مع إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وفي تونس يملك رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء البرلمان حق المبادرة بالتعديل. أما التعطيل، فعادة ما يكون من اختصاص رئيس الجمهورية في الأنظمة التي تسمح بذلك، كما في تونس، بينما لا توجد جهة مخولة دستورياً بالتعطيل في العراق، مما يجعل التعطيل فيه أقرب إلى الممارسة السياسية منه إلى النص الدستوري[١٩].

٦.أوجه التشابه

يتشابه التعديل والتعطيل في أنهما يحدثان في ظل نظام دستوري قائم، وأن بعض النصوص الدستورية قد تُستثنى من نطاقهما لأنها محصّنة، كما يشتركان في ارتباطهما بتغيرات سياسية أو اجتماعية تفرض إعادة النظر في آليات الحكم، إضافة إلى أن نطاقهما يكون جزئياً بطبيعته.

٧.أوجه الاختلاف

يختلف التعديل عن التعطيل في أن الأول يمسّ النصوص الدستورية ذاتها، بينما الثاني يوقف تطبيقها دون تغييرها. كما أن التعديل مشروع دائماً لأنه يستند إلى الدستور، في حين قد يكون التعطيل مشروعاً أو غير مشروع. ويختلفان أيضاً من حيث الجهة المختصة، ومن حيث الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، فالتعديل يستند إلى التطور السياسي والاجتماعي، بينما يستند التعطيل إلى الضرورة والظروف الاستثنائية.

مما تقدّم يتبيّن أن التمييز بين تعديل الدستور وتعطيله لا يقوم على اختلاف شكلي فحسب، بل يعكس اختلافاً جوهرياً في الطبيعة القانونية والغاية والآثار. فالتعديل يمثل آلية تطورية يمارسها النظام الدستوري في إطار الشرعية وبهدف مواكبة التحولات، بينما التعطيل يشكّل تدبيراً استثنائياً يفرضه واقع يهدد استقرار الدولة ويقتضي تعليق بعض الأحكام دون المساس ببنيتها النصية. كما أن النصوص الدستورية في كل من العراق وتونس تكشف بوضوح هذا التباين، سواء من خلال تنظيم إجراءات التعديل أو من خلال تحديد حالات التعطيل وشروطه. وبذلك يصبح فهم هذا التمييز مدخلاً ضرورياً لتحليل أشكال تعطيل الدستور في التجربتين العراقية والتونسية، وتقييم مدى انسجامها مع مبادئ الشرعية الدستورية وسيادة القانون.

ثانيا: تمييز تعطيل الدستور عن إلغاءه

١-من حيث التعريف

يتبيّن عند المقارنة بين تعطيل الدستور وإلغائه أن الإلغاء يُفهم بوصفه إنهاءً كاملاً وشاملاً للوثيقة الدستورية، بحيث تزول نصوصها نهائياً ولا يبقى لها أي أثر في النظام القانوني. ويُعدّ الإلغاء في جوهره شكلاً من أشكال التغيير الكلي الذي يستهدف التخلص من النظام السياسي القائم لعدم ملاءمته للظروف الجديدة. أما التعطيل، فيختلف عنه من حيث الطبيعة، إذ لا يمسّ النصوص الدستورية ذاتها، بل يقتصر على وقف نفاذها مؤقتاً في ظل ظروف استثنائية، مع بقاء النصوص قائمة من الناحية الشكلية. وبذلك يظهر أن الإلغاء يغيّر البنية الدستورية جذرياً، بينما التعطيل يعلّق تطبيقها دون المساس بها[٢٠].

٢-من حيث النطاق

يمتد الإلغاء ليشمل الدستور بأكمله، إذ لا يتحقق الإلغاء إلا بزوال جميع نصوصه واستبدالها بنظام دستوري جديد، كما حدث في العراق سنة ٢٠٠٣ عند سقوط دستور ١٩٧٠، أو في تونس سنة ٢٠١١ عند تعليق ثم إنهاء العمل بدستور ١٩٥٩. أما التعطيل، فطبيعته جزئية دائماً، لأنه لا يطال الدستور برمّته، بل يقتصر على أحكام محددة تُعلّق مؤقتاً، كما هو الحال في الفصل ٨٠ من دستور تونس لسنة ٢٠١٤ الذي يسمح بتعطيل بعض الأحكام دون المساس بوجود الدستور ذاته.

٣-من حيث الظروف الدافعة

يرتبط الإلغاء عادةً بظروف سياسية كبرى تؤدي إلى انهيار النظام الدستوري القائم، مثل الثورات أو الانقلابات أو التحولات الجذرية في بنية الدولة، وهو ما يجعل الإلغاء فعلاً نهائياً يهدف إلى تأسيس نظام جديد. أما التعطيل، فيرتبط بظروف استثنائية مؤقتة تهدد كيان الدولة أو تعيق عمل مؤسساتها، فيلجأ المشرّع أو رئيس الدولة إلى تعليق بعض الأحكام لحين زوال الخطر. وبذلك يتضح أن الإلغاء فعل تأسيسي، بينما التعطيل فعل وقائي أو اضطراري[٢١] .

٤-من حيث الأساس القانوني

يستند الإلغاء المشروع إلى نصوص دستورية تحدد كيفية إنهاء الدستور واستبداله، كما في بعض الدساتير التي تنص على إجراءات الانتقال الدستوري. أما الإلغاء الثوري، فيقع خارج إطار الشرعية الدستورية، ويُعدّ نتيجة مباشرة لافتراق الواقع السياسي عن الواقع الدستوري. وفي المقابل، قد يكون التعطيل مشروعاً إذا استند إلى نص دستوري، كما في تونس، أو غير مشروع إذا وقع خارج الإطار الدستوري، كما في حالات التعطيل الفعلي التي شهدها العراق في فترات الانسداد

السياسي. وهنا يظهر أن الإلغاء الثوري والتعطيل غير الرسمي يشتركان في وقوعهما خارج الشرعية، بينما الإلغاء الدستوري والتعطيل المشروع يشتركان في وجود جهة مختصة يحددها الدستور.

٥-من حيث الأثر القانوني والسياسي

يؤدي الإلغاء إلى زوال الدستور نهائياً وقيام نظام دستوري جديد، وهو ما يقطع الصلة بين النظامين السابق واللاحق. أما التعطيل، فلا يغيّر النظام الدستوري، بل يوقف بعض أحكامه مؤقتاً، بحيث يعود العمل بها بمجرد انتهاء الظروف الاستثنائية. ولهذا لا يمكن أن يلتقي التعطيل السياسي المؤقت مع الإلغاء الثوري الذي يهدف إلى هدم النظام القائم، لأن الأول يهدف إلى حماية الدولة، بينما الثاني يهدف إلى استبدالها بنظام جديد.

مما تقدّم يتضح أن الفارق بين تعطيل الدستور وإلغائه ليس مجرد اختلاف في الدرجة، بل هو اختلاف في الطبيعة والغاية والأثر. فالتعطيل يظل مرتبطاً بالضرورة والظروف الاستثنائية، ويقتصر على وقف النفاذ دون المساس بالنصوص، بينما الإلغاء يمثل إنهاءً كاملاً للوثيقة الدستورية واستبدالها بنظام جديد. كما أن التجربتين العراقية والتونسية تقدّمان نماذج واضحة لهذا التمييز، سواء من خلال حالات الإلغاء الثوري أو التعطيل المشروع، مما يجعل هذا التمييز أساسياً لفهم تطور النظام الدستوري في البلدين.

المبحث الثاني

أشكال تعطيل الدستور وأسبابه

إنّ تعطيل الدستور يتمثل في إيقاف تطبيق الإحكام الدستورية لمدة محددة، حيث من خلالها يتم تعليق الإجراءات الدستورية مع بقاء نفادها فور انتهاء الظروف الاستثنائية التي دعت إلى إيقاف تنفيذها، وهذا مع عدم المساس باي شكل من أشكال بالأحكام الدستورية من حذف أو أضافه أو تعديل، بل البقاء عليها بصورتها.

يأخذ التعطيل في الواقع السياسي شكلين، فالشكل الأول يكون نتيجة أجراء رسمي أي مشروع بنص من الدستور وغالبا ما يطبق في الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، وهذا الشكل يطلق عليه تعطيل رسمي، إما الشكل الثاني يكون نتيجة ظروف يفرضها الواقع على القابضين على الحكم تحثهم على وقف العمل بعض الإجراءات الدستورية ويكون هذا الشكل بدون سند من الدستور لذلك يطلق عليه تعطيل غير رسمي.

بناءً على ما تقدم سوف ندرس هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول: أما في المطلب الثاني نتناول: أسباب التعطيل الفعلي للدستور.

المطلب الأول: أشكال تعطيل الدستور

المطلب الثاني: أسباب التعطيل الفعلي للدستور

المطلب الأول: أشكال تعطيل الدستور

يُعدّ تعطيل الدستور إحدى أكثر المراحل حساسية في حياة الدولة، لأنه يمسّ مباشرةً مبدأ الشرعية الدستورية ويكشف حدود قدرة النظام السياسي على إدارة الأزمات. ورغم أن الدساتير الحديثة تسعى إلى وضع آليات واضحة لضمان استمرارية المؤسسات، إلا أنّ الواقع السياسي قد يفرض لحظات استثنائية تؤدي إلى تعليق العمل ببعض أحكام الدستور أو تعطيله كلياً، سواء بصورة مؤقتة أو ممتدة.

في هذا السياق، تقدّم التجربتان العراقية والتونسية نموذجين مختلفين لتعطيل الدستور، نابعين من اختلاف البنية الدستورية، وطبيعة النظام السياسي، والظروف التاريخية التي مرّ بها كل بلد. ففي العراق، ارتبط تعطيل الدستور غالباً بظروف انتقالية أو استثنائية فرضتها التحولات السياسية بعد عام ٢٠٠٣، بينما شهدت تونس أشكالاً من التعطيل ارتبطت بالأزمات السياسية وبإعادة تشكيل السلطة التنفيذية بعد الثورة.

وتبرز أهمية دراسة هذه الأشكال في أنها تكشف:

- كيف تتعامل الأنظمة الدستورية مع حالات الفراغ أو الانسداد السياسي
- مدى احترام السلطات لمبدأ سيادة الدستور
- الفوارق بين التعطيل المنصوص عليه دستورياً والتعطيل الواقع بحكم الأمر الواقع
- أثر ذلك على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات.

وانطلاقاً من هذه الأهمية سوف ندرس هذا المطلب وفق التقسيم الآتي:

أولاً- التعطيل الرسمي للدستور

- **ماهيه:** هو وقف العمل بأحكام الدستور جزئيا أو كلي، وذلك بإعلان عنه بشكل رسمي وفق للإجراءات والشكليات التي افرها الدستور في متن الوثيقة الدستورية.
- **إجراءاته:**

١- إعلان الجهة المسؤولة عن وقف العمل بالإجراءات الدستورية:

عند مواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد سواء أكانت ازمه سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو حالة حرب أو عصيان مسلح، يتوجب على القابضون على السلطة وغالبا ما تكون

السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة (سلطة استثنائية)، اعلن وقف العمل بأحكام الدستورية من اجل سلامة أراضي الدولة ومؤسساتها .[٢٢]

٢-يكون التعطيل في حالة الضرورة والاستعجال:

عقب قيام الظروف الاستثنائية تهدد امن الدولة واستقرارها، تلجا السلطة التنفيذية إلى تعطيل احكما الدستور بشكل مؤقت لمواجهة اللازمة التي تمكر بها البلاد، وذلك وفقا لنصوص يتضمنها الدستور يستمد منها هذا الأجراء شرعيته،

•**أنواعه:** النوع الأول: التعطيل الرسمي بسبب الإحكام العرفية أو حالة الطوارئ

ذهبت بعض الدساتير إلي تنظيم حالات تعطيل الدستور في نطاق الظروف الاستثنائية، وبناءً على ما جاء بنصوص الدستورية التي نظمت حالة التعطيل الرسمي تتطلب توافر أمران ألا وهما:

١-إعلان الإحكام العرفية أو اعلنا حالة الطوارئ:

-تعريف الإحكام العرفية: " هي نظام يقصد به تقوية السلطة التنفيذية نظراً للظروف الاستثنائية التي تهدد سلامة الدولة وامنها، سواء أكانت هذه الظروف خارجية كالحرب امت داخلية كاضطراب الأمن العام أو حدوث فيضان، أو غير ذلك من الحالات الطارئة"[٢٣]

-تعريف حالة الطوارئ:" نظام قانوني يتقرر بمقتضي قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاتها"[٢٤]

فالأحكام العرفية تمثل تدابير استثنائية تلجأ إليها السلطة التنفيذية فقط في حالة الضرورة القصوى، ولذلك لعجز القوانين العادية مواجهة تلك الظروف ومعالجتها، فتعجز الدولة ونظمها الاعتيادية مواجهة وتنفيذ الإحكام الدستورية كما في الظروف العادية.[٢٥]

تنقسم الإحكام العرفية في قانون المقارن إلى شكلين، حيث انهها تنقسم إلى الإحكام العرفية العسكرية وهو نظام تحكم به المناطق التي تحتلها القوات الأجنبية ويتعذر معرفة حدوده القانونية، وأحكام عرفية سياسية تسمح للسلطة التنفيذية سلطات واسعة جدا مقارنة مع سلطتها في ظل الظروف العادية، حيث يتولد منه نظام قانوني استثنائي تحت إلحاح الضرورة يستمد طبيعته من الظروف الاستثنائية المحيطة وهذا هو مخزي دراستنا.[٢٦]

•من الأثار المترتبة على إعلان الأحكام العرفية:

أ-انتقال الاختصاصات التي تتمتع بها السلطة الإدارية المدنية إلي سلطة عسكرية.
ب-تشكيل محاكم عسكرية تنظر في المخالفات التي تقع نتيجة عدم تطبيق قرارات الهيئة القائمة على إجراء الأحكام العرفية.
ت-منح السلطة العسكرية اختصاصات واسعة جدا تمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي النظام العام.

جاء في المادة (٥) من القانون العراقي الصادر في ٩ أغسطس- اب ١٨٤٩ على أن:" الأحكام العرفية التي يعلنها القائد العسكري في أماكن الحرب شريطة ان يعرض الأجراء الذي يتخذه فورا على الحكومة".[٢٧]

وقد أشارت التشريعات المقارنة للطوارئ الظروف الاستثنائية المسوغة لفرض نظام الطوارئ إلي عدة نقاط كالاتي:[٢٨]

١-الأخطار الخارجية أو الحرب الأجنبية أو الغزو أو العدوان الخارجي أو الغارة العدائية أو الهجوم الحال من القوات الأجنبية[٢٩].
٢-الخطر القومي أو الاضطرابات الداخلية الجسيمة أو المسلحة والأخطار الداخلية أو القلاقل أو الحوادث الخطيرة التي لا تكفي فيها التدابير والإجراءات الخاصة بالدفاع عن الوطن.
٣-التهديد الفعلي للأمن والنظام العام أو تعريضهم للخطر.

وعلى ما سبق نستطيع اعلنا تعطيل الدستور وفقا للأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، وانه يستمد مشروعيته من الإحكام العرفية ذاتها، ولكن يكون التعطيل جزئيا لا كلي في نطاق الإحكام العرفية، وفي هذا الصدد قد أشار السيد سيدني بابلي في معرض كلامه عن فوانين السلطات الكاملة التي يفرضها البرلمان للسلطة التنفيذية في بريطانيا في الظروف الطارئة إلى أن هذه الصلاحيات قد تستخدم لتعطيل الدستور جزئيا.[٣٠]

٢-الإجازة الصريحة لتعطيل الدستور:

قد أقرت بعض الدساتير بشكل صريح إجازة تعطيل الدستور عند قيام الإحكام العرفية أو إعلان حالة الطوارئ وذلك في حالة الظروف الاستثنائية، لقد تناول التشريع العراقي العديد من الأحكام العرفية وحالة الطوارئ ومنها ما جاء في مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ على جواز وقف العمل بأحكام الدستور مخول صلاحية ذلك لرئيس الدولة، كما عمل على تقوية مركز رئيس الدولة وتوسيع وتدعيم وتضخم صلاحياته وترجيح كفته علي باقي كفة المؤسسات الأخرى، وذلك ما تتضمنه نص المادة (٩٩/٢) من هذا المشروع حيث نصت على ان :" خلال فترة إعلان حالة

الطوارئ، وفي حدود المنطقة المشمولة بها يجوز بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية إيقاف العمل مؤقتا بأحكام المواد ٤٣، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦٧ من الدستور"

هذا النص يتبين منه أن مشروع الدستور قد منح لرئيس الجمهورية صلاحية واسعه تمكنه من المساس بأحكام الدستور، وذلك من خلال اصدرا إعلان يعطل أحكامه ويوقف العمل بالمواد التي تتعلق بجوانب مختلفة ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.[٣١]

كما تم إصدار أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ في تاريخ ٣ تموز ٢٠٠٤ الذي استند إلى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأيضا أحكام المادة (٢٥) من نفس القانون.[٣٢]

فعند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد كيان الدولة، في هذه الحالة منح رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع بإعلان حالة الطوارئ في منطقة المهددة بالخطر.[٣٣]

واشترط في المادة (٢) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية على أن:" أن تعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان سبب إعلان حالة الطوارئ، وتحديد الإقليم التي تشمله، مع تحديد بدء سريانها وأيضا المدة بشرط أن لا تتجاوز ستين يوماً أو تنتهي بعد زوال الخطر، مع جواز تمديدها بصورة دورية كل ثلاثين يوماً"

وفي مادة (٣) من هذا القانون خول لرئيس الوزراء في حالة الطوارئ بعض السلطات الاستثنائية المؤقتة على النحو التالي:

"١- بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيت أو التفتيش إلا في حالات ملحة للغاية، توضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بادله أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من والي العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبهة في سلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات وغيرها إلى من يختار من قياديين عسكريين أو مدنيين.

٢-فرض حظر التجول لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا لا من أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية، وله الحق في عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها اذا ثبت أو اشتبه حيازة بعض سكانها اسحل متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصن بها خارجون على القانون، وذلك بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش إلا في حالات ملحة للغاية....."

يمارس رئيس الوزراء السلطات الاستثنائية التي تم منحه إياه بهذا النص بموجب أوامر أو بلاغات أو بيانات تحريرية تنشر في وجريدة رسمية أو بوسائل الأعلام المرئية المسموعة مع تحديد تاريخ سريانها، وتنتهي حالة الطوارئ وعودة الأمر إلى حالته الطبيعية بأمر يتم موافقة الرئاسة عليه بالأجماع وتنتهي صلاحيته في اصدرا القرارات والإجراءات والمظاهر الاستثنائية الواردة في هذا القانون.

ونص الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ على أن:" لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وامن البلاد واستقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها حالة الاستثناء....."، كما نص ذات الدستور من خلال بيان صلاحيات رئيس الجمهورية وفق الفصل ٧٧ منه على أن:"..... اتخاذ التدابير التي تحتمها حالة الاستثناء والإعلان عنها طبق الفصل ٨٠".

ولحق به الدستور التونسي لسنة ٢٠٢٢ونص على أن:" لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة وتزول هذه التدابير بزوال أسبابه ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم".

من خلال ما سبق؛ نجد أن النصوص السابقة بدستور التونسي أعطي من خلالها الحق لرئيس الجمهورية حق اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالة الخطر الداهم الذي يهدد كيان الدولة، ومن ضمن هذه التدابير إعلان حالة الطوارئ.

- ومن تطبيقات ذلك؛ ما جري في تونس في أحداث الخميس الأسود الذي وافقت ٢٦ يناير ١٩٨٧ و٢٤ فبراير ١٩٧٨، التي كانت قبل انتهاء أحداث الخبز بإيام، حيث تم إعلان حالة الطوارئ بدءً من ٣ يناير ١٩٨٤ إلى ٢٥ يناير ١٩٨٤، كما أيضا فرض الرئيس زين العابدين حالة الطوارئ في ١٤ يناير ٢٠١١ في إحداث الثورة وذلك كان قبل رحيله

النوع الثاني: التعطيل الرسمي بسبب الأزمات الخاصة

قد تتعرض الدول لازمات خاصة تعمل على تهديد الأمن العام، وعليه تواترت الوثائق الدستورية لبعض الدول على عدم الإقرار صراحة بصلاحية تعطيل أحكام الدستور في حالة الظروف الاستثنائية، على رغم من منحها لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كافة التدابير الاستثنائية، ولكن

تم صياغتها في نطاق العام لا تتضمن شيئاً عن مدي ونطاق سلطة الرئيس في المجال الدستوري.

وقد اجتهد الفقه الدستوري لتفسير النصوص الواردة في هذه الدساتير، وتوصلوا إلى أن النصوص الدستورية تجيز وبشكل ضمني وقف العمل بالأحكام الواردة فيها[٣٤]، وذلك من خلال توافر الحالتين التاليتين:

١-الحالة الأولى: تعرض الدولة لازمة خاصة:

لا تخلو الحياة من تعرض للازمات والمخاطر التي تشكل تهديد لكيان الدولة وأراضيها وشعبها، حيث تتميز تلك الأزمات بانها لا تمنح الوقت الكافي للجوء إلى التشريعات والنصوص الدستورية، وعليه لا يكون التراخي امر محمود العواقب، لذا حاول المشرع الدستوري على تنظيم الأوضاع في ظل الظروف الحرجة التي تعترض سبيل الدولة، لان طبيعتها تعجز التنظيم العادي معالجها، كما انهها لا يمكن التنبؤ بها ومعرفة أبعادها وحدودها الموضوعية أو الزمنية مقدرا ان من الأجدى و الأولي وضع تنظيم لها.[٣٥]

٢-الإجازة الضمنية لتعطيل الدستور:

اشرنا سابقاً أن في حالة تعرض البلاد لأزمة خاصة محددة لم تصرح الدساتير لرئيس الجمهورية حق تعطيل الدستور، ولكنها أجازتها ضمني، وعليه نستنتج أن هناك إجازة ضمنية من المشرع لرئيس الدولة بتعطيل الدستور في ظل تلك الظروف.

حيث أن الدستور العراقي الذي يشير دستور ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤ في مادته (٥٥) منه على أن:" لرئيس الجمهورية في حالة الخطر عام أو احتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وامنها، أن يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الجمهورية وسلامتها وامنها بعد موافقة مجلس الوزراء"[٣٦]

وكذلك أيضا تبعه المشرع الدستوري لمشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠، حيث جاء في نص المادة (٩٩) على أن :" لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد امن البلاد واستقلالها وسلامتها أو وحدتها الوطنية أن يصدر في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من قيام الخطر أوامر وقرارات لها قوة القانون لتلاقي هذا الخطر وله أيضا أن يعلن حالة الطوارئ في العراق أو في أي منطقة منه" ، كما نصت المادة (١٠٠) على أن :" لرئيس الجمهورية في ظل الحرب والتي هي اقصي واشهر الظروف الاستثنائية باتخاذ قرارات وتدابير عسكرية وطنية ".[٣٧]

وبانتشار جائحة كورونا التي تعد من الحالات الاستثنائية، والتي أوجبت على جميع الدول التدخل للمحافظة على سلامة البلاد، فعليه عملت الحكومة العراقية لمواجهة فيروس كورونا على تطبيق حالة الطوارئ الصحية، وبموجب الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ تم تشكيل اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية برئاسة رئيس الوزراء، وتكون هذه اللجنة معنية بتعزيز الإجراءات الحكومية في مجال الوقاية والتوعية من مرض كوفيد ١٩.[٣٨]

ثانياً– التعطيل الغير رسمي للدستور

قد يلجأ القابضون على السلطة إلى إصدار امر بتعطيل الدستور سواء تعطيل كلي أو جزئي، ويطلق على هذا التعطيل بتعطيل السياسي، وهذا المصطلح اكثر توافق وتناسب مع مضمون تعطيل، لان التعطيل لا يستند إلى نصوص دستورية، بل يستند إلى إرادة القابضون على السلطة في إيقاف العمل بدستور أو تطبيق بعض النصوص بشكل يتعارض مع محتواها.

ومن خلال دراسة الواقع الدستوري والواقع السياسي للدولة، تبين لنا أن هناك اختلاف وتمايز بين مضمون النصوص الدستورية وبين واقع ممارسة السلطة مما ينتج عنه تعطيل فعلي للدستور، وعلى ما سبق سوف نقوم بتناول أنواع التعطيل الغير رسمي للدستور على الوجه التالي:

الفقرة الأولى: التعطيل السياسي للدستور

الفقرة الثانية: التعطيل الفعلي للدستور

الفقرة الثالثة: التعطيل الثوري للعمل بالدستور

الفقرة الأولى: التعطيل السياسي للدستور

لا يقتصر التعطيل السياسي للدستور على كونه مجرد إجراء واقعي تتخذه السلطة القائمة، بل يمثل في جوهره انقطاعًا في الشرعية الدستورية وتحولًا في مصدرها، إذ تنتقل من الشرعية القانونية إلى ما يمكن تسميته بـ"شرعية الأمر الواقع". وعليه، فإن ماهية هذا التعطيل لا تُفهم فقط بوصفها غيابًا للنص، وإنما بوصفها إعادة تأسيس ضمني لمنظومة الحكم خارج الإطار الدستوري[٣٩].

ومن حيث الأساس، فإن القول بأن التعطيل السياسي يستند إلى أساس سياسي بحت يظل طرحًا تقليديًا، غير أن التحليل الأعمق يكشف أن هذا التعطيل غالبًا ما يُبرَّر ضمنيًا بنظريات استثنائية، مثل فكرة "الضرورة السياسية" أو "حماية الدولة"، وهي وإن لم تُنص دستوريًا، إلا أنها تُستخدم كغطاء لتجاوز مبدأ المشروعية[٤٠]. وهنا يثور تساؤل جوهري: هل يمكن اعتبار التعطيل السياسي صورة من صور السلطة التأسيسية الفعلية التي تفرض نفسها خارج القواعد القانونية؟

أما من حيث مجال التطبيق، فإن ربط التعطيل السياسي بحالات الانقلابات فقط يُعد تضييقًا لنطاقه؛ إذ يمكن أن يمتد ليشمل حالات أخرى، مثل الأزمات السياسية الحادة أو انهيار التوازن بين السلطات، حيث تلجأ السلطة التنفيذية إلى تعطيل جزئي أو ضمني للنصوص الدستورية دون إعلان رسمي. وبالتالي، فإن التعطيل قد يكون صريحًا أو مقنّعًا، وهو ما يستدعي التمييز بين التعطيل القانوني والتعطيل الواقعي[٤١].

وعلى مستوى التطبيق المقارن، فإن تجربة العراق في ظل دستور ١٩٥٨ المؤقت لا تمثل مجرد حالة تعطيل، بل تعكس نموذجًا لما يمكن تسميته بـ"الدستور المعطل فعليًا رغم بقائه شكليًا"، حيث تحوّل النص الدستوري إلى إطار رمزي، بينما انتقلت السلطة الحقيقية إلى مراكز قرار غير خاضعة للقيود الدستورية. وهذا يقود إلى نتيجة مفادها أن خطورة التعطيل السياسي لا تكمن فقط في إيقاف النص، بل في إفراغه من مضمونه دون إلغائه.

الفقرة الثانية: التعطيل الفعلي للدستور

يقصد بالتعطيل الفعلي للدستور الحالة التي تبقى فيها النصوص الدستورية قائمة من الناحية الشكلية، إلا أن السلطات العامة تمتنع في الواقع عن تطبيقها أو تتجاهل تنفيذها، الأمر الذي يؤدي إلى إفراغها من مضمونها الحقيقي. وفي هذه الحالة لا يتم إلغاء الدستور بصورة صريحة أو رسمية، وإنما يظل قائمًا من الناحية القانونية مع تعطيل أحكامه في الواقع العملي، وهو ما يطلق عليه في الفقه الدستوري أحيانًا **الإلغاء الضمني للدستور**، حيث تتحول النصوص الدستورية إلى مجرد إطار شكلي لا يعكس حقيقة الممارسة السياسية في الدولة[٤٢].

ويتميز التعطيل الفعلي للدستور بعدة خصائص، أهمها أنه لا يتم الإعلان عنه بشكل رسمي، بل يظهر من خلال الممارسة الفعلية للسلطة السياسية. كما قد يستمر هذا التعطيل لفترات متفاوتة بحسب طبيعة الظروف السياسية التي تمر بها الدولة. وغالبًا ما يُستدل على وجوده من خلال المقارنة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي، فإذا تبين وجود فجوة واضحة بينهما دلّ ذلك على وجود تعطيل فعلي للدستور. ويترتب على هذه الحالة إضعاف مبدأ سيادة القانون والإخلال بمبدأ المشروعية، إذ تصبح السلطة السياسية في بعض الأحيان غير مقيدة بالضوابط الدستورية التي يفترض أن تحكم عملها.[٤٣]

ويرى الباحث أن خطورة التعطيل الفعلي للدستور تكمن في أنه يحدث بصورة غير معلنة، الأمر الذي يجعل من الصعب اكتشافه أو مواجهته من الناحية القانونية، بخلاف التعطيل الصريح الذي يتم الإعلان عنه رسميًا. ففي حالة التعطيل الفعلي تبقى المؤسسات الدستورية قائمة من الناحية الشكلية، بينما يتم في الواقع تقليص دورها أو تهميشها، مما يؤدي إلى تركّز السلطة بيد جهة

معينة أو شخص واحد، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية للدستور، ولا سيما مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد شهدت التجربة الدستورية في العراق بعض مظاهر التعطيل الفعلي للدستور في مراحل مختلفة من تطور النظام السياسي. فقد ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى أن العديد من أحكام **القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥** لم تطبق بصورة فعلية رغم النص عليها في الدستور، ولاسيما ما يتعلق بطبيعة النظام النيابي البرلماني. إذ نصت المادة (٢) من القانون الأساسي على أن العراق دولة ذات سيادة مستقلة وأن نظام الحكم فيها ملكي وراثي نيابي، غير أن الواقع السياسي آنذاك شهد تدخلات واسعة من السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، الأمر الذي أدى إلى ابتعاد الممارسة السياسية عن المبادئ الدستورية التي نص عليها الدستور[٤٤].

كما يمكن ملاحظة بعض مظاهر التعطيل الفعلي في مراحل لاحقة من التاريخ الدستوري العراقي، ولاسيما في ظل بعض الدساتير المؤقتة التي شهدت تركّز السلطة السياسية بيد القيادة التنفيذية، مما أدى إلى تقليص الدور الحقيقي للمؤسسات الدستورية الأخرى. ويرى الباحث أن هذه الظاهرة لم تكن ناتجة عن ضعف النصوص الدستورية بقدر ما كانت مرتبطة بطبيعة النظام السياسي والظروف السياسية التي مرت بها الدولة في تلك الفترات.

وعند المقارنة بالتجربة الدستورية في تونس، يمكن ملاحظة بعض أوجه التشابه في مظاهر التعطيل الفعلي للدستور. فعلى الرغم من أن **دستور تونس لسنة ١٩٥٩** تضمن نصوصًا تؤكد احترام الحقوق والحريات وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الممارسة السياسية خلال فترات طويلة من الحكم اتسمت بسيطرة السلطة التنفيذية وهيمنتها على باقي السلطات، مما أدى إلى تقليص الدور الفعلي للمؤسسات الدستورية الأخرى. وقد أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى وجود فجوة واضحة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي لها[٤٥].

إلا أن التجربة التونسية شهدت تحولًا مهمًا بعد **الثورة التونسية سنة ٢٠١١** التي أدت إلى إعادة النظر في النظام الدستوري وإقرار **دستور ٢٠١٤** الذي حاول تعزيز الضمانات الدستورية للحقوق والحريات وتكريس التوازن بين السلطات. ومن خلال هذه المقارنة يتضح أن التعطيل الفعلي للدستور لا يرتبط بوجود النصوص الدستورية فقط، بل يعتمد بدرجة كبيرة على مدى احترام السلطة السياسية لمبدأ سيادة الدستور والتزامها بتطبيق أحكامه في الواقع العملي[٤٦]

ومن ثم فإن ضمان فاعلية النصوص الدستورية يتطلب وجود نظام سياسي قائم على احترام الشرعية الدستورية، إضافة إلى وجود مؤسسات رقابية فعالة، وعلى رأسها القضاء الدستوري، بما يضمن عدم تحول النصوص الدستورية إلى مجرد قواعد شكلية غير مطبقة في الواقع.

الفقرة الثالثة: التعطيل الثوري للعمل بالدستور

يقصد بالتعطيل الثوري للعمل بالدستور الحالة التي يتم فيها وقف العمل بأحكام الدستور نتيجة قيام ثورة في الدولة تهدف إلى إحداث تغيير جذري في النظام السياسي القائم. ففي هذه الحالة لا يكون التعطيل نتيجة إجراء قانوني عادي أو قرار دستوري صادر عن إحدى السلطات المختصة، بل يكون نتيجة تغير جذري في موازين القوة السياسية داخل الدولة يؤدي إلى سقوط النظام القائم وتعطيل الإطار الدستوري الذي كان ينظم عمله(٤٧).

وتعد الثورة في الفقه الدستوري من أهم الظواهر السياسية التي تؤدي إلى إنهاء العمل بالدستور القائم، إذ غالبًا ما تسعى القوى الثورية بعد نجاحها إلى وضع نظام سياسي جديد يتلاءم مع الأهداف التي قامت الثورة من أجلها. ولهذا يرى جانب من الفقه أن نجاح الثورة يؤدي من الناحية الواقعية إلى سقوط الدستور السابق، حتى وإن لم يتم الإعلان صراحة عن إلغائه، لأن الثورة بطبيعتها تستهدف تغيير الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي(٤٨).

وتتميز حالة التعطيل الثوري للدستور بأنها ترتبط بظروف استثنائية تمر بها الدولة، وغالبًا ما يصاحبها اضطراب في عمل المؤسسات العامة وتعطل بعض المرافق العامة، وذلك نتيجة التحولات السياسية العميقة التي ترافق الثورات. ولهذا غالبًا ما تلجأ السلطات الجديدة بعد نجاح الثورة إلى إصدار إعلانات دستورية أو دساتير مؤقتة لتنظيم المرحلة الانتقالية إلى حين وضع دستور دائم للدولة.(٤٩)

ويرى الباحث أن التعطيل الثوري للدستور يختلف عن التعطيل الفعلي أو السياسي في كونه يرتبط بتغير جذري في النظام السياسي وليس بمجرد انحراف في تطبيق النصوص الدستورية. ففي حالة التعطيل الفعلي تبقى مؤسسات النظام السياسي قائمة وإن كان دورها محدودًا أو مشوهًا، أما في حالة الثورة فإن الأمر يتعلق بإعادة بناء النظام السياسي برمته. ومع ذلك فإن خطورة هذه الحالة تكمن في الفراغ الدستوري الذي قد ينشأ خلال المرحلة الانتقالية، الأمر الذي يستدعي ضرورة الإسراع في وضع قواعد دستورية مؤقتة لتنظيم عمل السلطات العامة.

وقد شهدت العديد من الدول حالات من التعطيل الثوري للعمل بالدستور، ومن أبرز الأمثلة في العالم العربي الثورة التونسية سنة ٢٠١١ التي أدت إلى سقوط النظام السياسي القائم وتعطيل العمل بدستور سنة ١٩٥٩. وقد أعقب ذلك مرحلة انتقالية تم خلالها إصدار تنظيمات دستورية مؤقتة لتنظيم السلطات العامة، إلى أن تم إقرار دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ الذي جاء نتيجة عملية سياسية ودستورية هدفت إلى إعادة بناء النظام السياسي على أسس ديمقراطية وتعزيز ضمانات الحقوق والحريات.(٥٠)

أما في العراق فقد شهدت البلاد أيضًا تحولًا سياسيًا كبيرًا تمثل في ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي أدت إلى إنهاء النظام الملكي وسقوط العمل بالقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥، وهو ما أدى إلى بداية مرحلة دستورية جديدة تمثلت في إصدار دستور مؤقت لتنظيم شكل النظام السياسي الجديد. (٥١)

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح أن التعطيل الثوري للعمل بالدستور يعد من أخطر صور تعطيل الدساتير، لأنه يؤدي إلى انهيار النظام الدستوري القائم ويفتح المجال أمام إعادة تشكيل النظام السياسي للدولة. ومع ذلك فإن نجاح هذه المرحلة الانتقالية يعتمد إلى حد كبير على قدرة القوى السياسية على بناء نظام دستوري جديد يحقق التوازن بين السلطات ويضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الثاني: أسباب التعطيل الفعلي للدستور

ليس من الهين أن نحصر جميع الأسباب التي تؤدي إلى وقف العمل بالدستور وتعليق الإجراءات الدستورية، لان ذلك مرتبط بجمع وتحليل كلاً من العوامل التاريخية والاقتصادية والسياسية وغيرها من العوامل التي تؤثر على الدولة، لكن سوف نقوم بعرض الأسباب التي تعود إلى صياغه الدستور التي من شأنها أحداث اثر مباشر على تطبيق العملي للنصوص الدستورية، وأيضا أسباب التي ترجع إلى النظام الحزبي القائم في الدولة وسوف نتناول ذلك بشكل من التفصيل على النحو التالي:

أولا: الأسباب المتصلة بصياغة الدستور

أن مراحل أعداد الدستور وصياغته لها تأثير واضح على نفاذ الدستور وتطبيقه، ولذلك تتسم الصياغة الدستورية بالدقة والإتقان، لذا اصبح تفسيره وتطبيقه امراً سهل لا يثير مشاكل وتعقيد، نظراً لشموله وأحاطته بالموضوعات التي يتضمنها بتنظيم، وسوف نتناول الأسباب التي تلحق صياغة النصوص الدستورية على النحو التالي:

الفقرة الأولى: نقص أو غموض النصوص الدستورية

على جانب العملي من صعب إلمام الدستور بكافة الأحكام الواجب دسترتها، حيث انه مع التطور المستمر للجوانب الحياه لا بد من أن تطرأ ظروف جديدة لم يعد لها الدستور وقت أنشأه، مما يترك عجز ونقص في الدستور، مما يستدعي الأمر إلى تعديل الدستور لسد الثغرات التشريعية.

١)نقص الدستور: يكون النقص نتيجة الأفراط في الاقتضاب الذي يخل بسلامة تطبيق بعض نصوص الدستور، لا سيما اذا إدي الاقتضاب إلى تعدي تفاصيل ذات أهمية بالغة لفهم الخطوط

الرئيسية للدستور، ومن تطبيقات ذلك؛ ما جاء في دستور ١٩٢٥ الذي أشار الفقه الدستوري إلي تعطيل فعلي لبعض نصوصه، حيث انه برغم انه اخذ بالنظام البرلماني على غرار نظيره في إنجلترا، ألا أن الواقع الفعلي والقصور التي لحقت به أدت إلى هيمنة الملك على كلاً من الوزارة ومجلس الأمة.

وقد إدي هذا الانحراف إلى التعطيل الفعلي لنصوص الدستور، مما استدعي الأمر أن تقوم وزارة عبدالمحسن السعدون الأولى إلى التعديل الأول للدستور وذلك في ٢٩ يوليه ١٩٣٥، وارجع ذلك إلى أن الظروف التي وضع فيها القانون الأساسي أدت إلى وقوع الكثير من النقائص فيه، علماً بان التعديل الأول شمل ثماني مواد فقط.[٥٢]

وأيضا ما حصل من تعطيل فعلي في دستور ١٩٨٥ العراقي، حيث ارجع الفقه أن سبب التعطيل إلي عدة أسباب منها، الاقتضاء المخل الذي كانت عليه نصوص هذا الدستور، الأمر الذي مهد الطريق لرئيس الوزراء لبسط هيمنته على مقاليد للحكم. [٥٣]

ولكن ذهب جانب من الفقه أن هذا النقص الذي شاب هذا الدستور، ما هو ألا نتيجة حسن ظن المشرع الدستوري لهذا الدستور بشان القابضين على السلطة، على نقيض ما ذهب إليه الجانب الأخر الذي القي باللوم على هذا الدستور الذي نشأ نتيجة السرعة والاستعجال، حيث أنه استغرق يومين فقط وتم إقراره في وقت وجيز من قبل مجلس الوزراء، ونتج عن ذلك نواقص به كثيرة أدت إلى انحراف السلطة .[٥٤]

وبناءً على ما سبق، يتبين لنا انه يوجد أمور معينة اذا خلت منها الدساتير تؤدي لحقاً إلى تعطيل نصوص الدستور، ولعل من ابرز واخطر أنواع النقص الدستوري هو عدم تنظيم الضمانات التي تكفل تطبيق الدستور بشكل افضل وتلك التي تعمل علي الحد من محاولات السلطات العامة في الدولة للخروج عليها أو تخطيها.[٥٥]

٢)غموض الدستور: أن تفسير الوثيقة الدستورية يمثل موضوع من اهم مواضيع النفاذ الدستوري، وسبب في ذلك لان عملية تعديل الدستور قد تقوم تحت ستار تفسيرها، وهذا الحال يؤدي إلى تعطيل الفعلي لنصوصها، لذا أوجب على المشرع أن يتضمن كيفية تفسير الدستور بطريقه واضحة مع بيان حدود التفسير وذلك لمنع أي تعدي من قبل السلطات على تخطي النصوص الدستورية بحجة تفسيرها.[٥٦]

ولكن علينا التفرقة بين تفسير التشريع وتفسير الدستور، حيث أن تفسير الدستور لا يقصد تفسير بالمعني الضيق وهو بيان النص من خلال تحديد مدلول العبارات والوقوف على معناها، إنما المقصود هنا هو الوقوف على شرح النص بما يتعدى التفسير الضيق، وذلك للوقوف على الغاية وإزالة الإبهام والغموض واللبس مع توضيح المقصود من النص.

فالتفسير يعمل على وضع معايير دستورية وذلك من خلال إعطاء الأحكام الدستورية موضع التفسير المعني الواجب أن يتقيد به من يتخذ القرار، وتحديد أيضا المعايير الدستورية التي تنطوي عليها بغض النظر عن حدوث ارتباط بين هذه المعايير.[٥٧]

وعليه يتبين لنا أن الغموض قد يخيم على النصوص الدستورية في ظل ظروف معينة، مما يسمح للسلطة القابضة مجال لإعلان تعطيل نصوص الدستور تعطيل فعلي، ولذلك بلجوء إلي تفسيرها تفسير يخدم سياسته ومصالحه، مما يصبح تطبيقها على الواقع السياسي غير فعال ولا طبق ما قصده المشرع الدستوري.[٥٨]

الفقرة الثانية: المحاكاة أو التقييد للنظم الأجنبية

تختلف النظم السياسية من دولة إلى أخري، وذلك لان النظم السياسية السليمة تتشكل وتتكون وفقاً لعملية تطور تدريجي وتاريخي مستمد من القيم السياسية والظروف المحيطة بالدولة إلى أن يصل إلي طوره الأخير للتصديق عليه[٥٩].

ولكن نجد أن بعض الدول تقوم بنهج بعض النصوص الدستورية الناجحة في الدول الأخرى في دستورها، وهذا ما شهد عليه الأزمنة التاريخية، ومنها ما حدث في الأنظمة الدستورية لدول أوروبا الوسطي كيوغسلافيا، وبولندا ودول البلطيق، وغيرها من الدول التي عمدت إلى تطبيق النظام البرلماني من إنجلترا وفرنسا بعد الحرب العالمية الأولي، وقد جعلت عملية النقل والاقتباس من هذه الدساتير مجرد نصوص تتلي لا غير ذلك.

لقد لعبت المفاهيم الحديثة للحكم الديمقراطي وأشكال التطبيقية لها دور في جذب الدول الأحرى لتطبيقها دون مراعاة ما يناسبها في تطبيق وما يناسب مجتمعها من حيث من حيث الزمان ومكان وتأصيل التاريخي.[٦٠]

أغلب الدساتير في الوطن العربي لم تكن مستمدة من الواقع الحقيقي للدولة، بل تبنت نظم سياسية تم استعارتها بعد الحربين العالميتين من نظم الحكم التي أخذت الاتجاه الدستوري السائد في الدول التي باشرت الأشراف والوصاية عليهم في ظل الانتداب.[٦١]

لذا حالت هذه الدساتير بينهما وبين تطبيقها تطبيق سليم وصاحبت حياة سياسية صعبه مما أدت في نهاية إلى دستور شكلاً ومظهراً لكن فعلي هو معطل تعطيلاً فعلياً.

ثانيا: الأسباب المتصلة بالنظام الحزبي في الدولة

تمثل الأحزاب السياسية إحدى المكونات الأساسية لعملية السياسية في العصر الحالي، كما أنها نالت حيز مهم لدي الدارسين السياسيين، حيث أن الدول تتبني نموذج من ثلاث نماذج للأحزاب البرلمانية أي منهم نظام حزب الواحد أو نظام الحزبين أو نظام تعدد الأحزاب.

حيث أن نظام الحزب الواحد يعمل على احتكار الحياة الحزبية ومنع قيام أي أحزاب معارضه ويكون هوم الممثل الوحيد للشعب بأكمله، حيث انه يسيطر على الحكومة والبرلمان في ذات الوقت، والبلاد التي تأخذ بهذا النظام تجعل البرلمان في خدمته، وبذلك تبتعد كل البعد عن النظم الديمقراطية البرلمانية، كما أن هذا النظام يؤدي التعطيل النصوص الدستورية التي تتضمن مبدأ الفصل في السلطات وذلك لان جميع السلطات في الدولة تكون خاضعة للحزب، واخذ بهذا النظام الاتحاد السوفيتي السابق ولكنه ترك أثار واضحه على نواحي الحياة للنظام السياسي السوفيتي.[٦٢]

أما نظام الحزبين فقد ساد في الدول الانجلوسكسونية وبالأخص في إنجلترا وأمريكا وأستراليا و كندا، ويقوم على التنافس بين الحزبين على السلطة والفوز بأغلبية الأصوات داخل البرلمان ليتمكن من تشكيل الوزارة بمفرده ويبقي الحزب الأخر في جهة المعارضة، وهذا يعمل علي التناوب المستمر بينهم، حيث تكون بينهم فجوة واسعة بينهم وبين الأحزاب الأخرى الصغيرة يكون من الصعب القضاء عليها.[٦٣]

-يختلف امر تعطيل الدستور في حالة نظام الحزبين على النحو التالي:[٦٤]

١-في حالة النظام الرئاسي: اذا كانت الوزارة من حزب الرئيس فان هذا يعمل على ضالة الفصل بين السلطات، إما في حالة اذا كانت الوزارة من حزب مغاير لرئيس فأنها تكون عامل من عوامل أخري في دعم مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبالتالي يصبح الفصل فصلاً نظرياً بحتاً بعد أن عطل النظام الحزبي النصوص التي تتضمنه تعطيلاً فعلياً.

في ظل هذا النظام تكون الوزارة انتقالية ويكون البرلمان مستقل عن البرلمان، وهذا يساعد على الفصل بين السلطات، حيث أن هذا النظام يمثل الأفضل لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل واضح في الدول ذات الطابع الرئاسي.

٢-في حالة النظام البرلماني: في حال فوز احد الحزبين بالأغلبية البرلمانية تكون السلطة التشريعية بيده، ويتولى بتشكيل الوزارة من أعضاءه مما يسمح له بسيطرة أيضا علي السلطة

التنفيذية، وبهذا الوضع تتعطل النصوص الدستورية التي تتضمن مبدأ الفصل بين السلطات تعطيل فعلي، وأيضا تتعطل النصوص الدستورية التي تنظم وسائل الرقابة كل سلطة علي أخري.

أما نظام تعدد الأحزاب ، فيعمل هذا النظام على تخفيف من الصراع بين الطبقات، ويساهم في التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل في السلطات سواء في النظام الرئاسي أو البرلماني علي حدة، ففي ظله يتم غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة والقادرة على مساندة الحكومة لمدة طويلة بنزاهة.[٦٥]

الخاتمة

وختاما، ما وضعت الدساتير إلا لتنفذ وتحترم بصورة كاملة، ولكن لكل قاعدة استثناء، فقد تتعرض الدساتير لأسباب مختلفة تؤدي إلى تعطيلها سواء بتركها أو تخطي العمل بها، مع مراعاة البقاء عليها برغم من توقف نفادها وتجمد أثرها، قد يكون التعطيل ناتج عن ظروف استثنائية توجه تهديد لمصالح في غاية الأهمية والخطورة، ويطلق على هذه الصورة النظام القانوني الاستثنائي الذي يقيمه اللجوء إلى نصوص الأزمات الخاصة، ومن خلال البحث توصلنا للبعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

١-وجود اكثر من صورة لتعطيل الدستور منها المشروع ومنها غير مشروع.

٢-التعطيل السياسي الذي تلقي به الظروف الحرجة المحيطة بالقابضين على الحكم فتدفع بهم إلى تعطيل الدستور نتيجة انقلاب الشعب على السلطة.

٣-يكون التعطيل كليا في حال عدم نفاذ النصوص كليا بدون استثناء وهذ المصدق في كثير من الأحيان على التعطيل السياسي للدستور

٤-التعطيل الذي يحدث بسبب الأزمات الخاصة أو إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ يكون غالبا تعطيل جزئ، وذلك لحدوثه وفق تنظيم دستوري وقانوني يتضمن كافة وسائل الرقابة المختلفة.

التوصيات:

١-عدم الاكتفاء بضمانات مبدأ المشروعية المنصوص عليها بالدستور بل العمل على تفعيلها.

٢-على المشرع العراقي تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا وفق مقتضيات أعلوية الدستور.

٣-نقترح تبني مبدا المواطنة في صلب الوثيقة الدستورية لأنها تلعب دور ريادي في تحصين الدستور.

الهوامش

(١) محمد بن أبي عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة ، الكويت ،١٩٨٢، ص ٤٤٠

(٢) جمال الدين محمد ابن مكرم الأنصاري، لسان العرب ، بيروت، ١٩٥٦، الجزء ١٦، ص ٤٥٢

(٣) الإمام جلال الدين الحلي، دار الجيل ، بيروت، ١٩٩٥، الطبعة الثانية، ص ٥٨٦

(٤) د. صالح جواد كاظم، د. على غالب العاني، المنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٩٢

(٥) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مطابع دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٣٧

(٦) د. نوري لطيف، د. على غالب العالي، القانون الدستوري، بدون سنة طبع، ص ١٩٠

(7) Pual leory : Lorgansation constitutionne et les crises. L,. G.D.J.Paris.1966.p.21

(٨) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٧١٥

(٩) د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٥٧

(١٠) محمد فوزي لطيف، تعطيل العمل بأحكام الدستور، دراسة مقارنة، جامعه المنوفية، ٢٠١٨، ص٩١٤

(١١) هبة نعمة منصور، التعطيل الفعلي لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وعلاقته بمبدأ المشروعية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠٢٣.

(١٢) دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤، الفصل ٨٠. لمزيد من التفصيل: زيارة الموقع الالكتروني الآتي: https://repository.uobaghdad.edu.iq تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٣/٢٧.

(١٣) أنظر نفس المرجع السابق ، ص ٩١٠

(١٤) د. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي في الاصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢٤٠

(١٥) محمد بن أبى بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، دائرة معاجم في مكتبه لبنان، ١٩٨٥، ص١٧٦

(١٦) د. عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٧، ط٣، ص ٦٨٠

(١٧) د. احمد العزي النقشيندي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ٤٣

(١٨) د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٧٣

(١٩) د. نورى لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في الع راق، بغداد، ١٩٧٩،ط٢، ص ١٦٩

(٢٠) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١١٤٩

(٢١) د. إبراهيم شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٨١

(٢٢) د. نورى لطيف ، مرجع سابق ، ص ١٩١

(٢٣) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٤٦

(٢٤) د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، ص١١

(٢٥) د. عبدالله إسماعيل البستاني، مساهمة في إعداد الدستور الدائم، ص١٦٢

(٢٦) انظر نفس المرجع السابق، ص١٦٣

(٢٧) د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، مرجع سابق، ص ٢٧

(٢٨) د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص١٤١

(٢٩) د. علي محمد بدير، ود. مهدي ياسين سلامة، ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٢٧

(٣٠) سيدني بابلي، الديمقراطية الإنجليزية، ترجمة فاروق يوسف، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٢٧

(٣١) د. عبدالله إسماعيل البستاني، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها

(٣٢) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١، أذار ٢٠٠٤

(٣٣) المادة (١) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

(٣٤) سالم محمد سالم، تعطيل العمل بإحكام الدستور ، دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، ٢٠١٨،ص٦٩

(٣٥) سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، ١٩٨٢، ص١١٤

(٣٦) رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، مطاب دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص٨٩

(٣٧) د. يحيي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٩٠١

(٣٨) مهدي عرميط، مرجع سابق، ص٢٤٠

(٣٩) د. منذر الشاوي، نظرية الدولة، بغداد، ١٩٨١، ص١٦٩ وما بعدها

(٤٠) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة في التنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٦، ص٣٨٧

(٤١) د. عبدالغني بسيوني، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٠٦

(٤٢) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٢٩

(٤٣) د.شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، بغداد، ١٩٦٤، ص١٤٠

(٤٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٩.

(٤٥) حسن نافعة، النظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٢

(٤٦) دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤.

(٤٧) د. محمد سالم إبراهيم، تعطيل العمل بإحكام الدستور، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص٩٤

(٤٨) د محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٥٠.

(٤٩) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٥، ص٣١٩

(٥٠) رضا جنيح ، القانون الإداري، الطبعة الرابعة، مجمع الاطراش،٢٠٢٤، ص ٤٤٠

[٥١] عبيد عبدالرازق احمد النصيري، نوري السعيد و دورة في السياسة العراقية حتي عام ١٩٣٢، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٨٨، ص٩

[٥٢] د. رعد الجدة، النظام الدستوري في العراق، بدون سنه أو مكان النشر، ص ٥٦

[٥٣] د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات العراقية، مرجع سابق، ص ١٦٢

[٥٤] د. رعد الجدة، مرجع سابق، ص٦٣

[٥٥] د .رمزي الشاعر، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٢٣٣

[٥٦] انظر نفس المرجع السابق، ص٢٦٩

[٥٧] د. عصام سليمان، تفسير الدستور، مقال على الإنترنت، ص ٨٢

[٥٨] د. رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، الطبعة الثانية، مطابع التعليم المالي، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٠٠

[٥٩][٥٩] د. عبدالحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٦٣، ص ٢١٥/٢١٤

[٦٠] د. خالد الناصر، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحث منشور في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي بالمشاركة مع مجموعة ممن الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٨

[٦١] د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١٨٥

[٦٢] د. محمود خيري عيسي، النظرية العامة للأحزاب السياسية، بحث منشور بمجلة المصرية للعلوم السياسية عدد أكتوبر، ١٩٦٢، ص٩٢

[٦٣] د. عبدالحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشاة المعارف، ١٩٨٥، ص ١١٧

[٦٤] د. نبيلة عبدالحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٢ ص ١٠٤

[٦٥] د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٣

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: المعاجم

١.لإمام جلال الدين الحلي، دار الجيل ، بيروت، ١٩٩٥، الطبعة الثانية

٢.جمال الدين محمد ابن مكرم الأنصاري، لسان العرب ، بيروت، ١٩٥٦، الجزء ١٦

٣.محمد بن أبى بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، دائرة معاجم في مكتبه لبنان، ١٩٨٥

٤.محمد بن أبي عبدالقادر الرارزي، مختار الصحاح، دار الرسالة ، الكويت ،١٩٨٢

ثانيا: الكتب

١.احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨

٢.د. إبراهيم شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣

٣.د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣

٤.د. احسان المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعده الجدة، النظرية العامة في القانون الدستورية والنظام الدستورية في العراق، بغداد، ١٩٩٠

٥.د. احمد العزي النقشيندي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٩٤

٦.د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة، ١٩٨٣

٧.د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مطابع دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠

٨.د. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي في الإصدارات القانونية القاهرة، ط١، ٢٠١٥

٩.د. رعد الجدة، النظام الدستوري في العراق، بدون سنه أو مكان النشر

١٠.د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥

١١.د. رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، الطبعة الثانية، مطابع التعليم المالي، بغداد، ١٩٨٩

١٢.د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة

١٣.د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢

١٤.د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

١٥.د. صالح جواد كاظم، د. على غالب العاني، المنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١

١٦.د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة، ١٩٧٦

١٧.د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة في التنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٦

١٨.د. عبدالحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٦٣

١٩.د. عبدالحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشاة المعارف، ١٩٨٥

٢٠.د. عبدالغني بسيوني، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٨٥

٢١.د. عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٧، ط٣

٢٢.د. علي محمد بدير، ود. مهدي ياسين سلامة، ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣

٢٣.د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٥

٢٤.د. نبيلة عبدالحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٢

٢٥.د. نورى لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في الع راق، بغداد، ١٩٧٩،ط٢

٢٦.د. نوري لطيف،و د. على غالب العالي، القانون الدستوري، بدون سنة طبع

٢٧.د.شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، بغداد، ١٩٦٤

٢٨.رضا جنيح ، القانون الإداري، الطبعة الرابعة، مجمع الاطراش،٢٠٢٤

٢٩.رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، مطاب دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨
٣٠.سالم محمد سالم، تعطيل العمل بإحكام الدستور ، دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، ٢٠١٨
٣١.سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، ١٩٨٢
٣٢.سيدني بابلي، الديمقراطية الإنجليزية، ترجمة فاروق يوسف، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠
٣٣.عبيد عبدالرازق احمد النصيري، نوري السعيد و دورة في السياسة العراقية حتي عام ١٩٣٢، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٨٨
٣٤.محمد فوزي لطيف، تعطيل العمل بأحكام الدستور، دراسة مقارنة، جامعه المنوفية، ٢٠١٨

ثالثا: البحوث والمجلات

١. د. خالد الناصر، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحث منشور في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي بالمشاركة مع مجموعة ممن الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣
٢. د. محمود خيري عيسي، النظرية العامة للأحزاب السياسية، بحث منشور بمجلة المصرية للعلوم السياسية عدد أكتوبر، ١٩٦٢

رابعاً: الدساتير والقوانين

١.قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١، أذار ٢٠٠٤
٢.المادة (١) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

Foreign references:

1.l leory : Lorgansation constitutionne et les crises. L, G.D.J.Paris.1966.

Second: Books.

First: Dictionaries

1.Imam Jalal al-Din al-Hilli, Dar al-Jil, Beirut, 1995, Second Edition

2.Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram al-Ansari, Lisan al-Arab, Beirut, 1956, Volume 16

3.Muhammad ibn Abi Bakr Abd al-Qadir, Mukhtar al-Sihah, Dictionaries Department in the Library of Lebanon, 1985

4.Muhammad ibn Abi Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Dar al-Risalah, Kuwait, 1982

Second: Books

5.Ahmad Atiyyah Allah, The Political Dictionary, Dar al-Nahdah al-Arabiyyah, Cairo, 1968

6.Dr. Ibrahim Shiha, Constitutional Law, University Press for Printing and Publishing, Beirut, 1983

7.Dr. Ibrahim Abd al-Aziz Shiha, Constitutional Law: An Analysis of the Constitutional System in Light of General Constitutional Principles, University Press, Beirut, 1983

8.Dr. Ihsan al-Mufarji, Dr. 1. Dr. Qatran Zghair Na'ma, Dr. Ra'da al-Jada, General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Baghdad, 1990

9.Dr. Ahmed al-Azzi al-Naqshandi, Constitutional Amendment: A Comparative Study, PhD Dissertation, University of Law and Politics, University of Baghdad, 1994

10.Dr. al-Sayyid Khalil Haykal, Constitutional Law and Political Systems, Cairo, 1983

11.Dr. Hamid al-Sa'di, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Dar al-Hikma Press, Mosul, 1990

12.Dr. Hanan Muhammad al-Qaisi, General Theory of Constitutional Law, National Center for Legal Publications, Cairo, 1st ed., 2015

13.Dr. Ra'da al-Jada, The Constitutional System in Iraq, no date or place of publication

14.Dr. Ramzi al-Sha'er, General Theory of Constitutional Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, 2005

15.Dr. Riyadh Aziz Hadi, Political Problems in the Third World, 2nd ed., Financial Education Press, Baghdad, 1989

16.Dr. Zakaria Muhammad Abdul Hamid Mahfouz, The State of Emergency in Comparative Law and in the Legislation of the United Arab Republic

17.Dr. Suad Al-Sharqawi, Political Parties and Pressure Groups, Dar Al-Maaref, Cairo, 1982

18.Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Political Systems and Constitutional Law: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988

19.Dr. Saleh Jawad Kadhim, Dr. Ali Ghalib Al-Ani, The Political Organization, Dar Al-Hikma Press, Baghdad, 1991

20.Dr. Ta'ima Al-Jarif, The Principle of Legitimacy and the Controls of the State's Subjection to the Law, Cairo Library, 1976

21.Dr. Ta'ima Al-Jarif, The Theory of the State and the General Foundations of Political Organization, Modern Cairo Library, 1966

22.Dr. Abdul Hamid Mutawalli, The Crisis of Democratic Systems, Dar al-Ma'arif, 2nd edition, 1963

23.Dr. Abdul Hamid Mutawalli, Perspectives on Systems of Government in Developing Countries, Mansha'at al-Ma'arif, 1985

24.Dr. Abdul Ghani Basyouni, Principles of Constitutional Law, Cairo, 1985

25.Dr. Abdul Wahab al-Kayyali, The Political Encyclopedia, Arab Foundation for Studies and Publishing, 1997, 3rd edition

26.Dr. Ali Muhammad Badir, Dr. Mahdi Yassin Salama, and Dr. Issam Abdul Wahab al-Barzanji, Principles and Provisions of Administrative Law, Dar al-Kutub for Printing and Publishing, Baghdad, 1993

27.Dr. Fouad al-Attar, Political Systems and Constitutional Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1965

28.Dr. Nabila Abdul Halim Kamel, Political Parties in the Contemporary World, Dar al-Fikr al-Arabi, 1982

29.Dr. Nouri Latif, Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Baghdad, 1979, 2nd ed.

30.Dr. Nouri Latif, and Dr. Ali Ghaleb Al-Ali, Constitutional Law, no publication date.

31.Dr. Shamran Hammadi, Political and Constitutional Systems in the Middle East, Baghdad, 1964.

32.Reda Junaid, Administrative Law, 4th edition, Al-Atrash Complex, 2024.

33.Raad Al-Jada, Constitutional Legislation in Iraq, General Cultural Affairs Press, Baghdad, 1988.

34.Salem Muhammad Salem, Suspending the Implementation of Constitutional Provisions: A Comparative Study, Menoufia University, 2018.

35.Sami Jamal Al-Din, Emergency Regulations and the Guarantee of Judicial Oversight, Al-Maaref Establishment, 1982.

36.Sidney Babley, English Democracy, translated by Farouk Youssef, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1970.